جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب : كوثر عبد الستار مسلم عبد

عنوان البحث : دور اللجنه الدوليه للصليب الأحمر في حماية التشرد الداخلي

اسم المشرف : الدكتوره فاديه حافظ جاسم

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان (دور اللجنه الدوليه للصليب الأحمر في حماية التشرد الداخلي) وهو من مواضيع القانون الدولي الانساني والذي هو محور اهتمام اللجنه الدوليه للصليب الاحمر والتي سوف تكون موضوع المبحث الأول الذي يستعرض مقدمة عامة عن اللجنه ومفهومها والغرض من انشاءها والأساس القانوني الذي تقوم عليها ويسلط الضوء على مبادئها الأنسانيه منها الأنسانيه وعدم التحيز والحياد والاستقلال وغيرها من المبادئ التي تضفي مسحة من الإنسانية على واقع الحرب المرير. يخصص البحث في هذه المبادئ الانسانيه التي تقدمها اللجنه الدوليه الصليب الاحمر على مأساة اجتماعية تعيشها فئه واسعه من الافراد وهم المشردين لذلك سوف نتناول تعريف التشرد واسبابه وانواعه ، وبما أن الحروب تأتي على الاخضر واليابس ولايعرف الكثيرون ان البشر هناك من يحميهم في حالات النزاعات المسحله الدوليه والغير الدوليه والذي سيكون موضوع المبحث الثاني بعنوان الحماية الدوليه للمشرديين داخيا وسوف يستعرض اتفاقيات جنيف والمادة الثالثه المشتركه وكذلك عن دور المنظمات الهام والفعال في هذا المجال

وعليه تم تقسيم البحث الى

(المبحث الاول) بعنوان التعريف باللجنه الدوليه للصليب الأحمر والتشرد الداخلي وينقسم الى مطلبين الأول عن تعريف اللجنه ومبادئها الاساسيه والأساس القانوني لعملها اما المطلب الثاني سيكون عن تعريف التشرد واسبابه

(المبحث الثاني) بعنوان الحماية الدوليه للمشردين داخليا وينقسم الى مطلبين الاول عن دور اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والمطلب الثاني عن دور المنظمات الدوليه في حماية **المشرديين**

اسم وتوقيع رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين -كلية الحقوق

م/ بحث تخرج

دور اللجنه الدوليه للصليب الأحمر في حماية التشرد الداخلي

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين

وذلك كوُنه أحد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبه

كوثر عبد الستار مسلم عبد

بأشراف الدكتورة فاديه حافظ جاسم

الإهداء

الى حبيبي الأول وبطلي الأوحد والذي احمل اسمه فخراً وبكل اعتزاز أنا لهذا الرجل أبنه، من كان وجوده يمدنا بالسعي دون ملل والذي كنت دائما اشعر بجانبه إنه لاتوجد عاصفه قادرة أن تقصف ارض امنياتي (أبي الغالي)

الى من كانت الداعمه الأولى والأبديه ، التي ضلت دعواتها تضم أسمي دائماً وعطائها يضمد تعبي ، معلمتي وملهمتي والتي لولاها هذا الأنجاز لم يكن (أمي)

الى السند الأعظم وخير ما أعطتني الأيام الى من حملني ووقاني ومد يده وقت ضعفي وأمن بقدراتي، ضلعي الثابت و جانبي المشرق ، أوقاتي السعيدة، مكاني الآمن ، وإنتصاري على الزمن (زوجي وابنتي)

الى من كان بجانبي عندما احتجت له واللذين دائما حاولوا من أجلي وكان لهم دور من قريب ومن بعيد في أتمام دراستي (خالتي ، حوراء ، مروه)

وفي النهايه لم تكن الرحلة قصيرة ولاينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات ، لكني فعلتها ..

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه المنتجبين اما بعد... وانطلاقاً من مقولة من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق" اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى - الدكتوره فاديه حافظ جاسم لقبولها الاشراف على بحثي وتفانيها في دعمي بالمصادر والمعلومات والملاحظات القيمة،.

كما اتقدم سلفاً بخالص الشكر والامتنان الى السادة الأساتذة اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة بحثي وتقديم ملاحظاتهم السديدة لتقييم وتقويم بحثي، وكذلك اتقدم بوافر الشكر الى جميع الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم وكافة التدريسيين في كلية الحقوق جامعة النهرين، وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من لم يسعني ذكره وخالص الامـــاني للجميع بالتوفيق والسداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسُنِ إِلَّا مَا سَعَى

وَأَنَّ سَعِيَهُ سَوفَ يُرَى}

سورة النجم / ٣٩ ، ٤٠

المحتويات	الصفحة
المقدمة	**1**
المبحث الاول : التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر والتشرد الداخلي	**4**
المطلب الاول : مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**4**
المطلب الثاني : التعريف بالتشرد الداخلي	**8**
المبحث الثاني : الحماية الدولية للمشردين في الداخل	**14**
المطلب الاول : حماية المشردين داخليا بموجب أتفاقيات جنيف وبروتوكلاتها	**14**
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية المشردين	**17**
الخاتمة	**19**
المصادر	**20**

المقدمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غيرمتحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعده لهم .وتبذل ايضا اللجنه الدوليه للصليب الاحمر كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتمّخضت عن عملها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ولقد جاء شرع الله والعقوبات التي ينص عليها حتى يحفظ حقوق الانسان وكرامته .وجعل الله من الكبائر قتل النفس بغير حق كذلك فان القوانين السائدة في عالمنا الحالي التي وضعها الانسان لتنظيم حياته مع من حوله من الناس ويسير عليها قد جاءت لتصون للأنسان حقه في الحياة وتحميه من الجرائم التي يرتكبها المجرمون بحق غيرهم من البشر. ويشكل القانون الدولي الانساني الذي يطلق عليه(قانون الحرب] واحدا من اقدم كيانات الاعراف الدولية فهو يتعامل مع الانسان في وقت النزاعات المسلحة باعتباره انسانا بغض النظر عن جنسيته او انتمائه الديني او العرقي او اللغوي. ويندرج موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في اطار القانون الدولي الانساني الذي يستهدف في حالات النزاع المسلح حماية المدنيين الذين يتعرضون للانتهاكات ويعانون من ويلات من هذا النزاع .وتعلب المنظمات الانسانية دورا مهما في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ،وتقديم المساعدات اللازمة للاشخاص والافراد المتضررين من الحروب وتعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا مهما في القانون الدولي الانساني وتطبيق قواعده لان الكثير من الافراد والجماعات أجبرو تحت طائله طروف واوضاع قائمه على حياة الشارع من خلال التشريد كبديل عن العيش في حياة طبيعيه وعاديه في كنف اجواء وعادية في كنف اجواء أسريه . ويعتبر التشرد ظاهره اجتماعيه تاريخيه وعالميه والحقيقه التي لها اختلاف عليها ان ظاهره التشرد في مختلف المجتمعات لا سيما المجتمعات العربيه ظاهره فعليه لها طباعها واثارها الاجتماعيه والاقتصاديه على الافراد والمجتمع ان عمق هذه الظاهره وتجلياتها وعلى افرادها وبخاصه المتشردين يتطلب تكريس الجهود والقيام بالمبادرات ومحاوله فهم الظاهره في جوهرها واستقصاء ملامحها ومن ثم البحث عن الحلول الجوهريه.

منهجيه البحث

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي في استع ارض وتحليل مصادرالحماية الدولية للنازحين اثناء الصارعات الداخلية المسلحة والجهود الدولية في هذا المجال للوقوف على اوجه التطور الذي اعترضها خاصة في ظل قصور التنظيم الدولي لمثل هذه الحماية.

اهميه البحث

تأتي اهمية الموضوع الحماية الدولية للمشرديين اثناء الصارعات الداخلية المسلحة في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي تنامي ظاهرة الصارعات المسلحة الداخلية , الامر الذي ادى إلى زيادة انتهاكات اطراف النزاع في حق السكان المدنيين واجبارهم على النزوح طردهم او ابعادهم بالقوة وبالتالي اصبح موضوع النازحين يمثل مشكلة يعاني منها المجتمع الدولي بشكل كبير في وقتنا الحاضر فضًلا عن الطابع الانساني الذي تتصف به عملية توفير الحماية والمساعدة للنازحين والتي تتجلى في اللجنه الدوليه للصليب الاحمر

اشكالية البحث

ان البحث في موضوع الحماية الدولية للنازحين الذي يحمل في طياته تساؤلات عدت اهمها ان الحماية الدولية التي اقرها القانون الدولي الانساني والاتفاقات الدولية غير كافية لحماية المدنيين من النزوح وما هو دور اللجنه الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الحماية للسكان المدنيين اثناء الصارعات الداخلية المسلحة هذه الاشكاليات تزيد من اهمية الموضوع وبحثه في عناية فائقة .

خطة البحث

لقد تناولت في بحثي موضوع المشرديين والحماية لهم من عدة جوانب وقسمت مبحثي الى مطلبين وهما

المبحث الاول / التعريف باللجنه الدوليه للصليب الأحمر والتشرد الداخلي

المطلب الاول / مفهوم اللجنه الدوليه للصليب الاحمر

الفرع الاول / المبادئ الأساسيه التي تقوم عليها اللجنه الدوليه للصليب الأحمر

الفرع الثاني / الأساس القانوني لعمل اللجنه الدوليه للصليب الأحمر

المطلب الثاني / التعريف بالتشرد الداخلي

الفرع الاول / مفهوم التشرد الداخلي والمشرديين بالداخل

الفرع الثاني / اسباب التشرد الداخلي

الفرع الثالث / حجم التهديدات التي يتعرض لها المشردون في الداخل

المبحث الثاني / الحماية الدوليه للمشردين في الداخل

المطلب الاول / دور اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في الحماية الدولية للمشرديين

الفرع الاول / بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة 1949.

الفرع الثاني / الحماية بموجب البروتوكولات الاضافية 1977.

المطلب الثاني / دور المنظمات الدوليه في حماية المشرديين الداخليين

المبحث الأول

التعريف باللجنه للدولية للصليب الاحمر والتشرد الداخلي

سنعالج في هذا المبحث على مطلبين الاول مفهوم اللجنه الدولية للصليب الاحمر والغرض من انشائها والمبادئ الانسانية التي تقوم عليها وأيضا الاساس القانوني لعمل هذه اللجنه اما في المبحث الثاني سيدور حول تعريف التشرد الداخلي وأسبابه وحجم التهديدات التي يتعرض لها المشردون.

المطلب الأول :
مفهوم اللجنه الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم و هي أكبر شبكة إنسانية في العالم. ومهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى، وهي تنتشر في كل بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوعين وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الأنساني والمبادئ الأنسانية العالمية وتعزيزها. نشأت اللجنه الدولية عام ١٨٦٣ وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. تم اعتماد شارة الصليب الأحمر بموجب اتفاقية جنيف الاصلية عام ١٨٦٤ وتصميمه هو انعكاس للعلم السويسري، اعترافا بالصلة التاريخية بين سويسرا واتفاقية جنيف الاساسيه ولغرض بيان ماهي المبادئ الانسانية التي تقوم عليها والاساس القانوني ودورها في القانون الدولي الانساني سنقسم المبحث الى ثلاث فروع.

الفرع الأول : المبادئ الاساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر[1]

اولا/ الانسانيه : نشأ الحركة الدولية للصليب الأحمر نتيجه لرغبه في تقديم المساعدة للجرحي والمرضى والنساء والاطفال والافراد المنكوبين في ميدان المعركه من دون تمييز

[1] ديباجة النظام الأساسي

وذلك ايضا في أي مكان طبقا للقدرات الدولية الوطنية للحركة . الهدف منها هو حماية الأرواح والصحه لضمان احترام الانسان والتشجيع على التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب كلها .

ثانيا/ عدم التحيز : تتعامل اللجنه دون تمييز او تفرقه بسبب الجنسية أو العرق أو اللون او المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية وتحاول أن تغيث الافراد بدافع حاجه الافراد فقط مع اعطاء الأوليه لأكثر الحالات تضرر لاسيما الاطفال والنساء.

ثالثا/ الحياد : أن من واجب اللجنه الدولية للصليب الأحمر أن لا تدعم احد الاطراف في النزاعات او التورط في جدال سياسي او عرقي او ديني في اي وقت

رابعا/ الاستقلال : تتمتع هذه الحركة بالاستقلاليه ففي الوقت الذي تتبع فيه الجمعيات الوطنيه اجهزه الخدمات الانسانية لحكوماتها وتخضع لقوانين دولها كان لازم على هذه اللجنه ان تحافظ على استقلالها بحيث تكون قادره على التحرك وفقا لمبادئ الحركه في كل وقت وفي أي مكان .

خامسا/ الخدمة التطوعية : انها حركه إغاثه تطوعيه ولم تقم ابدا بدافع المكسب المالي أو المعنوي من قبل احد الاطراف .

سادسا/ الوحده : إذ يجب ان تكون هناك جمعيه واحده فقط للصليب الاحمر في الدولة الواحده ويجب أن تكون مفتوحه للجميع وأن تقوم بالاعمال الأنسانية في منطقتها

الفرع الثاني : الأساس القانوني لعمل اللجنه الدولية للصليب الأحمر

الأساس القانوني لعمل اللجنه الدوليه منصوص عليه في احكام القانون الدولي الانساني التعاهديه وممارسات الدول والنظام الاساسي للحركة التي تشكل جميعها مصادر قانونيه ملزمه وتنص احكام القانون الدولي الانساني التعاهديه على أن " تمنح اطراف النزاع كافه التسهيلات الممكنه من جانبها للجنه الدوليه للصليب الاحمر لتمكينها من ايذاء المهام الانسانية المسندة اليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول "[2]

1-العمل كبديل أو مكمل الأجراءات الدول الحامية

في الحالات التي تقصر فيها اطراف النزاع في تعيين اي دوله حاميه يجوز للجنه الدوليه أن تعمل كبديل للدول الحاميه وان تمارس المهام الانسانية المسندة اليها بموجب اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول [3]" فعلى سبيل المثال من حق الدولة الحامية واللجنة

---

[2] المادة81 (1)من البرتوكول الاضافي الاول

[3] الماده 10من أتفاقية جنيف الثالثه والمادة 11من اتفاقيه جنيف الرابعه والمادة 5 (4)من البروتوكول الاضافي الاول

الدولية بذل مساعي هم الحميدة لانشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان والاعتراف بها [4] وزياره أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية ولكن على عكس الدول الحامية لا يجوز للجنة الدولية أن تقدم المساعدة الى رعايه دوله معينه فحسب بل أن جميع الاشخاص المشمولين بحمايه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بغض النظر عن جنسيتهم وانتماؤهم .

اضافه اطار

2-الوصول الى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية

يجب أن يسمح للجنة الدولية بزياره جميع الاماكن والمقرات التي قد يحتجز فيها أسرى الحرب [5]وفيما يتعلق بالمدنيين المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة يجب أن لا يسمح لمندوبي اللجنه الدولية للوصول الى اماكن الاعتقال والاحتجاز فحسب بل ايضا الى أي مكان قد يوجد فيه الاشخاص المحميون على نطاق الاراضي الوطنية. والغرض من هذه الزياره هو اجراء تقييم موضوعي للاحتياجات الانسانية للاشخاص الذين تتم زيارتهم ومتابعه الامتثال القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بمعاملتهم وكذلك في حاله حرمانهم من حريتهم والتحقق من أن ظروف اعتقالهم واحتجازهم تتفق مع القانون الدولي الانساني.

3-الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

يرتبط عمل الوكالة المركزية ارتباطا وثيقا بزياره اللجنة الدولية الى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية ومهمه اللجنه منصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1949 يتمثل الغرض الاساسي للوكاله في البحث عن الاشخاص المفقودين والاطفال الغير مصحوبين بذويهم وأي شخص يخضع لسلطه طرف معاد واخطار بلدهم الاصلي أو الجهات التي ينتمون اليها بمصيرهم واستعاده الروابط العائلية التي مزقتها الحرب[6].

4-: المساعدة الانسانسيه

يقع على عاتق الدول الاطراف وغير الاطراف في النزاع واجب اساسي بالسماح بايصال مواد الاغاثة الانسانية وتيسيرها داخل وخارج المناطق الخاضعة لسيطرتها الاقليمية[7] على

---

[4] 14 من اتفاقيه جنيف الاولى والمادة 23 الماده من اتفاقيه جنيف الرابعه

[5] الماده 126 من اتفاقية جنيف الثالثه

[6] الماده 123 من اتفاقية جنيف الثالثه ، والمواد 25 و 136و 140 من اتفاقية جنيف الرابعه ، والمادتان (3) 33و 78 من البروتوكول الاضافي الاول

[7] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعه

الرغم من أن اتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ لا تعطي اللجنه الدوليه تفويضا حصريا بتقديم مساعدات الاغاثة الانسانيه فأن حقها الذي يستند الى الاتفاقيات في الوصول الى ضحايا النزاعات المسلحه يمنحها بالتاكيد وضعا فريدا في هذا الصدد على سبيل المثال ان اللجنه الدوليه يجوز النها تقديم المساعدة الانسانية الى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية[8] وان المنظمة يجوز أن يعهد اليها بنقل رسائل الاغاثة ويجوز لمندوبيها الاشراف على توزيع المعونات واذا استدعت الضرورة العسكرية أو غيرها من الاعتبارات الامنيه الاساسية فرض قيود على عدد رسائل الاغاثه[9] او تواترها فيجب اصدار اخطار حسب الاصول الى اللجنه الدوليه ولكن يجب الاعتراف ب وضعها الخاص واحترامه في جميع الاحوال وبالتالي تقتضي الظروف المثالية أن تستثنى اللجنة الدولية من القيود المفروضه على انشطه جمعيات الاغاثه أو على الاقل أن تكون آخر منظمه تطبق عليها هذه القيود[10].

[8] المادة 125من اتفاقية جنيف الثالثه والمادتان 59 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعه

[9] الماده75 من اتفاقيه جنيف الثالثه ، والماده 111 من اتفاقية جنيف الرابعه

[10] المادة73 من اتفاقية جنيف الثالثه والمادتان 61 و 109 من اتفاقية جنيف

المطلب الثانى:

التعريف بالتشرد الداخلي

أن من نتائج النزاعات المسلحة الدوليه والغير دوليه والعنف والكوارث او تغيير المناخ وجود افراد يفرون من ديراهم لكن لا يعبرون ابدا الحدود الدولية وهم الغالبية العظمى من سكان العالم لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف التشرد الداخلي او من هم المشرديين في الداخل واسبابه وحجم التهديدات التي يتعرضون لها.

الفرع الأول : تعريف التشرد الداخلي والمشرديين في الداخل

يمكن تعريف التشرد من منظور لغوي على انه (**عدم امتلاك الفرد لمكان أو وظيفه وهو سؤال الناس لسد متطلبات الحياه**)[11]او كما عرفه البعض (**بأنه حاله الفقدان الكامل للماوى أو الاقامه الثابته حيث يجد الشخص نفسه بلا مسكن ثابت ويعيش في الشوارع او اماكن غير مناسبه للسكن**) و يقصد بالمشردين داخليا هم (**الاشخاص او الجماعات من الاشخاص الذين أكرهوا على القرار او على ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتاده او اضطروا الى ذلك ولا سيما نتيجه او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف ذات اثر عام أو انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعيه او كوارث من فعل البشر**)[12] على الرغم من عدم الاشارة صراحه الى الاشخاص المشردين داخليا في نهج المجتمع الدولي الا انه تم ذكرهم بصوره مباشره او غير مباشره من خلال التركيز على المجالات الجديده او المعززة ومثلا منها الحد من انعدام المساواه وجعل المستوطنات البشريه شامله للجميع وامنه وقادره على الصمود ومستدامة واتخاذ تدابير عاجله للتصدي لتغيير المناخ واثاره غير انه لابد للاشاره العريضه الى الفئات الضعيفة "أو "المهمشه "أو "المحرومه وتعاريف هذه الفئات تشمل بصوره واضحه على الاشخاص المشردين داخليا ومع ذلك، لا يكفي مجرد ادراج الاشخاص المشردين داخليا في قائمه الفئات الضعيفه ففي مذكره مشتركه ارسلت الى الامين العام للامم المتحده في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ ، أعرب المقرر الخاص ومكتب تنسيق الشؤون الانسانيه ومفوضية الامم المتحده السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجره عن القلق

---

[11] معجم عربي -معنى التشرد في معجم المعاني الجامع *

[12] *لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، المبادئ التوجيهية المتعلقه بالتشرد الداخلي

لعدم اجراء ادراج هدف مخصص للتشريد في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باهداف التنمية المستدامة[13].

الفرع الثاني : اسباب التشرد الداخلي

مع بلوغ التشرد على مستوياتها منذ الحرب العالمية الثانية من المهم اعادة النظر في الاسباب او المسلمات الاساسية التي يقوم عليها النظام ما بعد الحرب وذلك في سياق التشرد لذلك ينبغي معرفه ما هي اسبابه وانواعه التي تؤدي الى وجود اعداد من الاشخاص المشردين داخليا مروعه ، وتؤدي الى فقدانهم الارض والمنازل والممتلكات وفرص العمل والرزق وانعدام الامن الغذائي وتعذر الحصول على الخدمات الاساسية مثلا المياه والرعاية الصحية والتعليم ويصبح هؤلاء الاشخاص هم أكثر عرضه للعنف بما في ذلك عن العنف الجنسي ال القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر وغير ذلك من اشكال الاساءات، والقضاء على تلاحم المجتمع والاسره ويدمر الشبكات الاجتماعية والاقتصاديه.

أولا: اسباب التشرد الداخلي

1- النزاعات المسلحة :

ويقصد به النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية أن تطبيق القانون الدولي الانساني لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدوليه وان ما يطبق ايضا في فترات النزاعات المسلحة الغير دوليه اذ ان اكثر النزاعات المسلحة انتشارا اليوم هي تلك النزاعات التي تتميز بطابع غير دولي وقد تشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمه من غير الدول والنزاعات التي تدور بين افراد تلكي الجماعات نفسها[14]

2- الاضطرابات الداخلية :

الاضطرابات الداخليه هي الحالات التي دون أن تسمى نزاع مسلح غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي واجهه على درجه من الخطورة او الاستمرار وتنضوي على اعمال عنف قد تكتسي اشكالا مختلفه بدءا بانطلاق اعمال ثوره تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمه شيئا ما والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالات لا تؤدي بالضروره الى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات الشرطه بمجموعات كبيره وربما قوات مسلحه حتى تعيد النظام الداخلي الى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد ادنى من القواعد الانساني .

---

[13] * ملائمه القانون الدولي الانساني في حالات الارهاب نشر على موقع اللجنه على الانترنت اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/terrorsim-ihl-210705.ht

[14] * تقرير اللجنه الدوليه للصليب الاحمر المقدم الى مؤتمر الخبراء الحكوميين

3- الآثار الضاره لتغيير المناخ :

حيث كانت الكوارث الطبيعية مثلا الامطار الشديدة والثلوج والزلازل والبراكين سبب رئيسي لمعظم حالات التشرد الداخلي الجديده في كل عام.

4- العنف الذي يرتكبه المجرمون والعصابات :

مثلا العنف الجسدي والعنف السياسي العنف الكلامي العنف الاسري وغيرها من انواع العنف الكثيره الذي يرتكبها مجموعه من الاشخاص على اشخاص آخرين اضعف منهم او اقل منهم درجه.

5- الكوارث التكنولوجيه :

قد يشمل مشروع ضخم لبناء البنية التحتية ، مثلا السدود الكبيرة بالاضافة الى تطهير مناطق معينه استعدادا لأحداث رياضيه كبرى او لاحداث تجربه ما مثل الحادثين النوويين في تشير نوبيل وفوكوشيما تسببت أيضا في تشريد سكان بشكل دائم .

6- انتهاكات حقوق الانسان :

وهذه من أهم الاسباب المؤدية الى التشرد الداخلي كثيرا ما تشمل تجربه التشرد الداخلي انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الانسان قبل حدوث التشرد واثناءه وفي اعقابه وتستمر عواقبه طالما بقي الاشخاص مشردين وحتى بعد أن يحققوا العودة المادية او الاندماج المحلي أو الاستيطان في اماكن اخرى[15] ويجبر المشردون على ترك منازلهم ويقتلعون من مصادر رزقهم ويفصلون عن شبكات دعمهم وأفراد أسرهم وحتى في ظروف الامان النسبي لحاله التشريد يعيش الكثيرون في ظروف خطيره ويواصلون مواجهه مخاطر كبيره وتنتهك حقوقهم وتتعرض النساء والفتيات الى مستويات عاليه من العنف الجنسي والجنساني بما في ذلك الاعتداء والاساءة والزواج المبكر والقصري والاستغلال الجنسي ويفقد الاطفال الوصول الى التعليم النظامي وقد يكونون أكثر عرضه للتجنيد من قبل العصابات والجماعات المسلحة والتطرف والاتجار والاستراتيجيات التكييف السلبيه وغالبا ما يفتقر المشردون الى سبل العيش وهم من أكثر فئات السكان تعرضا للامن الغذائي ويعيش معظمهم خارج المخيمات وداخل المناطق الحضريه حيث هم من أفقر فقرائها وليس لهم سكن امن وهم معرضون المجموعة واسعه من المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصاديه.[16]

ثانيا : حجم التهديدات التي يتعرض لها المشردون في الداخل :

- [15] تقرير المقررة الخاصه المعنيه بحقوق الانسان للمشردين داخليا
- [16] تقرير المقررة الخاصه المعنيه بحقوق الانسان للمشردين داخليا : مسائل الاسكان والاراضي والملكيه في سياق التشرد الداخلي

يمكن تصنيف التهديدات وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها المشردون داخليا الى عده فئات ان الكثير من الاشخاص يتعرضون لنفس ضحايا انتهاكات حقوق الانسان على ان هذه الفئه بالذات تتعرض بصفه خاصه لهذه الانتهاكات نظرا للتشرد أو لأنهم معروفين بوضوح لذلك يعانون من اقل امكانيات الوصول الى اي امدادات ما زالت متاحه داخل المنطقه لا يمكن حصر هذه التهديدات اذ انها تختلف باختلاف البلد او طبيعه السكان ومراكزهم الاجتماعية وسبب التشرد الذي تعرضو له ولكن من الممكن التطرق لبعض منها

اولا / التمييز :

هناك مشكله كبيره تواجه المشردين داخليا وهو التمييز من السلطات الوطنية أو المحليه وتطالب كثير من صكوك حقوق الانسان الدول الاطراف باحترام وكفاله الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيات بدون تمييز مثلا تنص المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه على المساواه في المعاملة وتنظ ممارسه جميع الحقوق سواء كانت تتمتع او لا تتمتع بالحماية بموجب العهد التي تمنحها الدول الاطراف ويحضر التمييز لاي سبب كالعرق واللون والجنس واللغه او الجين او الراي سياسي او غير سياسي او الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروه او النسب أو غير ذلك من الاسباب وقد فسرت عباره غير ذلك من الاسباب تفسير واسع ويمكن القول بانها تشمل المشردين الداخليين .

ثانيا : الحياه والامن الشخصي :

قد يتعرض المشردون داخليا لخطر اعمال العنف وقد يشمل العنف مثلا اعمال القتل والاغتصاب والتعذيب أو الضرب أو الاختفاء القصري وقد تقوم السلطات المحلية أو غيرهم من افراد السكان المحليين ونظر لان الحق في الحياه حق لا يمكن تضييقه يقتصر استخدام القوه من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بصوره غير مفرطه وبالقدر اللازم على استواء ولا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين حرمان شخص من حياته الا اذا كانت حياتهم او حياه شخص اخر معرضة للخطر واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها تنص ايضا على توفير حمايه معينه للمشردين داخليا في الحياه طالما انهم افراد في جماعه وطنيه او عنصريه أو دينيه يتعرضون لاعمال القتل او الاذى الجسدي أو الروحي الخطير أو التدابير التي تستهدف الحيلولة دون انجاب اطفال داخل الجماعة او نقل الاطفال عنوه من جماعه الى اخرى .[17]

[17] المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعه :للمزيد

ثالثا : حالات الاختفاء القصري :

حيث يمكن للمشردين داخليا أن يتعرضوا بصفه خاصه لخطر الاختفاء القصري وقد لا يتم تسجيل وجود شخص مشرد داخليا في منطقه محدده في أي وثيقه وطنيه أو محليه لاسيما الأطفال والاختفاء القصري كما تصفه الفقره الثالثه من ديباجه الاعلان الخاص بحمايه جميع الاشخاص من الاختفاء القصري هو حاله يتم فيها القاء القبض على اشخاص واحتجازهم او اختطافهم رغما عنهم او حرمانهم من حريتهم على يد مسؤولين أو على يد جماعه منظمه وافراد خاصين يعملون لحساب الحكومه او بدعم مباشره او غير مباشر منها أو بموافقتها الصريحه أو الظنيه ويتبع ذلك رفض الكشف عن مصير او مكان الاشخاص المعنيين أو رفض الاعتراض بحرمانهم من حريتهم مما يجعل هؤلاء الاشخاص خارج الحماية القانون.

رابعا : استعمال الالغام الارضيه والاجهزه المشابهه :

يتعرض المشردون داخليا في كثير من الاعيان لخطر الاصابة أو الوفاة نتيجه الالغام الارضيه وقد تستخدم الالغام على الطرقات التي يتعين عليهم أن يسلكوها للخروج من المكان الذين يسكنون فيه او الى العوده اليه وقد تستخدم الالغام ايضا في القرى والمدن أو في الحقول المزروعه حتى لا يستفيد السكان من هذه الاماكن

خامسا : الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصاديه :

يعتمد المشردون داخليا في كثير من الاحيان بحكم ما يعانون من تشرد على المساعدة المقدمة من الحكومات أو من المنظمات الدولية كالصليب الاحمر لتوفير الحد الادنى من احتياجات المعيشة ومنها الغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم والعمل او الوصول الى ممتلكاتهم.

سادسا : القيود على التنقل :

حريه التنقل هي حق بالغ الاهمية للمشردين داخليا وهي حق يحرمون منه مرارا عندما اضطروا الى الفرار كمشردين.

سابعا : متطلبات وثائق تحقيق الهويه :

قد يطالب مواطن بلد ما بأبراز وثائق تحقيق الهويه في كثير من الاماكن قد تكون هذه الوثائق ضروريه الشراء تذاكر الحافلات او القطارات أو المرور من نقاط التفتيش او لاسترداد الشخص المكان اقامته او للتقدم الى وظيفه قد تشمل هذه الوثائق جواز سفر او شهاده ميلاد او شهاده تامين او رخصه قياده ومن المستحيل في كثير من الاحيان أن يقدم المشردون داخليا كل هذه الوثائق حيث بعد شهور او سنوات من التشرد يكونون قد فقدوا كثيرا من متعلقاتهم أو قد سرقت منهم وربما أجبر المشردون على الغرور من دون اي وثائق وعند حدوث حالات ولاده او وفاه خلال فتره التشرد ربما لا يستطيع المشردون الحصول على شهادات ذات صلة .

ثامنا : جمع الشمل الاسره

قد تشتت الكثير من الاسر اثناء عمليه التشرد ويفقد الاطفال على وجه الخصوص وفي بعض الاحيان قد يجد المشردون السلطات المحلية تصدر أوامر الى بعض الاشخاص بالبقاء في مناطق محدده وقد تقضي هذه الأوامر الى تشتيت الاسر والمجتمعات تنص المادة 23 الفقره واحد من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " ان الاسره هي الوحده الجماعية الطبيعية والاساسيه في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ترد احكام مشابهه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي والاتفاقية الامريكيه وترد ايضا في اتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص احكام تفصيليه بشان اهميه الاسره للطفل.

المبحث الثاني

الحماية الدوليه للمشرديين في الداخل

سنعالج في هذا المبحث الحماية المقررة للمشردين داخليا من الناحيه الدوليه وينقسم المبحث الى مطلبين الاول الحماية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية والمطلب اثاني سيكون عن دور المنظمات الدوليه في حماية المشرديين.

المطلب الأول :

حماية المشردين داخليا بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

نظراً لتطور وسائل القتال وزيادة مساحة المناطق التي من الممكن أن تتأثر بالعمليات العسكرية فقد أصبح حماية المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين أمراً بالغ الأهمية, فالسكان المدنيين يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع والفئة الأضعف في النزاعات المسلحة ولاسيما فئة النساء والأطفال وكبار السن منهم. وهذا فضلاً عن السكان المدنيين أساساً لا دور لهم في العمليات العسكرية الا أن الظروف شاءت أن يتواجدوا في مناطق القتال ويلاحظ أن الأشخاص النازحين داخل بلدانهم من بين الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية يجب اعتبارهم مدنيين ولهم حق الحماية المقررة للمدنيين حالة تشوب نزاعات مسلحة [18]

الحماية بموجب اتفاقيات جنيف رغم أهمية التطور الذي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما استحدثته من أحكام خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته بالاتفاقيات السابقة عليها، إلا أنها اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الإتفاقيات دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين وعند النظر إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 تجد بأنه ورد تعريف المدنيين بأنهم ((الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو

[18] الحماية الدوليه للأجئين في النزاعات المسلحه – مرابط زهره – رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق جامعة مولود (منشوره على الانترنت)

المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر) [19] . يتضح من ذلك أفراد القوات خلافا لغيرهم من الأشخاص أنهم لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية فقط حين يتخلون عن وضيفتهم القتالية " الذين القوا عنهم أسلحتهم) أو " الاشخاص العاجزين عن القتال " أي أن مجرد وقف القتال غير كاف, وثم تحتوي هذه المادة المشتركة ضمناً مفهوماً للأشخاص المدنيين يشمل هؤلاء الذين لا يحملون السلاح " بإسم طرف النزاع "[20] وأيضا ما جاء في هذه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف هو تأكيد تطبيقها في جميع حالات حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي مما يعني تطبق هذه المادة في الحرب الاستعمارية المستهدفة احتلالاً لأراضي الغير)[21] أن القانون الدولي لم يهتم بالمدنيين وحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة بصورة واضحة إلا في عام 1949 م. عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 م أذ أن حدد أشخاص الذين تحت حمايتها) ((أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل. كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)) [22]حققت إتفاقيات جنيف الأربع تقدماً إذ شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً إذ تضم الحروب الأهلية التقليدية والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى. أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة.

- الحماية بموجب البروتوكوليين الأضافيين لعام 1977

أسهمت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد مشاريع اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي يغلب عليها الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية بإستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وعملت على إعداد البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك بعد التطورات الدولية التي نشأت من جراء تزايد حروب التحرير ضد الاستعمار والتي ينظمها البروتوكول الأول لعام 1977 بعدها تتساوى مع النزاعات الدولية. كذلك تزايد الصراعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي أدى إلى إعداد البروتوكول الثاني لسنة 1977 لتنظيم العمليات الإنسانية الدولية في حال قيام هذه النزاعات ولبيان حقوق والتزامات الأطراف المتصار عة داخل الدوله[23] ا فإن البروتوكولين الأضافيين الإتفاقيات جنيف الأربع . لا يلغيان إتفاقيات جنيف العام 1949 وإنما يكملائها، ويدعمان القواعد النافذة حالياً

---

[19] ينظر الماده الثالثه المشتركه لأتفاقيات جنيف الأربعه

[20] د. عبد علي محمد سوادي حماية المدنين اثناء النزاعات المسلحه (دراسه مقارنه بين القانون الدولي الإنساني والشريعه الاسلاميه) ص١١

[21] سمير عبد العزيزالنزاعات المسلحه في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانيه رساله ماجستير مقدمه الى كلية القانون والعلوم السياسيه جامعة بغداد ص٣٢

[22] ينظر : المادة٤ من اتفاقية جنيف الرابعه

[23] فراس زهير جعفر الحسيني الحماية الدوليه لموارد المياه والمنشأت المائيه اثناء النزاعات المسلحه اطروحه دكتوراه مقدمه الى مجلس جامعه بغداد س٢٠٠٧ص ٢٨

فالبروتوكول الأول لعام 1977، قد وسع من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ليشمل النزاعات المسلحة التي تمارسها الشعوب المستعمرة من أجل حق تقرير مصيرها[24])، وأن هذه القاعدة قد انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخاصة ومناضلو حركات التحرير بعامة ، لترفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي ، أما البروتوكول الثاني فإنه يشكل أول صك دولي مستقل يختص بنظام يستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان في مدة النزاعات المسلحة غير الدولية.

[24] ينظر لنص الفقره الرابعه من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

المطلب الثاني

دور المنظمات الدوليه في حمايه المشرديين

في السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. وفي عام 1992، عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة . ومنذ أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي أول مرة إلى أزمة التشريد الداخلي، عمد كثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها . وغدت في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية. لعدم توافر الإمكانات أقل عزوفاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى، فمن الصحيح القول إن المجتمع الدولي، وإن يكن أكثر نزوعاً للاستجابة الفعالة الظاهرة التشريد الداخلي، على الصعيدين المعياري والمؤسسي، فإنه أقل تهيؤا للاضطلاع ذه المهمة و لقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في نيسان / أبريل

القرار 39/1997 بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وترد المبادئ 1997

التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وتهدف هذه المبادئ إلى تناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي، وتتمشى معهما. وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على

المشردين داخليا الموجودة حاليا بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك ومن هذه المبادئ 25 و 26 و 27 من الفرع الثاني المتعلقه بالحماية من التشريد

المبدأ ٢٥

- يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

2- يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً. ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباطاً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك.

3- تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً.

المبدأ 26

يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف.

المبدأ 27

1- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة.

2- ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تُعرض خدماتها

الخاتمه

أولا نتائج البحث

١- حماية المشرديين في القانون الدولي الانساني محدوده يمكن العثور عليها في مصادر القانون الدولي الانساني والمتجسده في اتفاقية جنيف الاربع والبروتوكولين الاضافيين أذ يحمييهم القانون بوصفهم نازحيين مدنيين عندما لايشاركون بالأعمال العدائيه
٢- أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتمّخضت عن عملها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات
النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف
٣- ان المادة (3) المشتركة من اتفاقات جنيف الاربعة رغم انها تعد اول تنظيم دولي اخضع النازعات المسلحة الداخلية لحد ادنى من التنظيم الدولي بعيدًا عن نظام الاعتارف بالمحاربين الا ان الثغارت النظرية والعملية جاءت خالية من اي تعريف للصراعات المسلحة الداخلية كما انها لم تضع اجاءات مادية او جزائيه يمكن من خلالها تحديث مجال هذه الصارعات الامر الذي اعطى للدولة سلطة تقديرية واسعة لتكييف الص ارع الدائر على اقليمها والذي جعل المادة (3) المشتركة كما ذهب اليه بعض الفقه مجرد حبر على ورق.
2- إن اخارج الاضطاربات والتوتارت الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني على اعتبار انها لا تعد صارعات مسلحة واخضعها في المقابل الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان غير كافية لضمان الحماية افضل لضحايا هذه الص ارعات

ثانيا / توصيات البحث

١-تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الانساني ويقع عبئ ذلك على عاتق المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال حث الدول الى الانضمام للمحكمة الامر الذي يحد من حظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين ويقلل من طرقها
٢-العمل بشكل جدي بأدخال مشكلة النازحين ضمن المشاكل ذات البعد الدولي المهم بهدف التركيز عليها دوليًا للوصول الحلول الناجحة لها.
٣- بالرغم من مساهمه المنظمات الدوليه كما ماتم بيانه في المبحث الثاني ألا ان هذه المساهمه ليست بشكل رئيسي وانما بشكل ثانوي فأذا كان هناك منظمه خاصه بشؤون المشرديين سوف يتمكن المجتمع الدولي من توفير اكبر قدر من الحمايه والمساعده للمشرديين داخلياً.

ثالثا / المصادر والمراجع

1-الكتب القانونية

* د.عبدعلي محمد سوادي حماية المدنيين اثناء النزاعات المسحلة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الانسانية صفحة 11

* الدكتور علي زعلان نعمة القانون الدولي الانساني

2-الاتفاقيات الدولية

*ديباجة النظام الاساسي
* البروتوكول الاضافي الاول
*اتفاقية جنيف الثالثة
*اتفاقية جنيف الرابعة
*اتفاقية جنيف الاولى
*اتفاقية جنيف الثانية
*المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي
*البروتوكول الاضافي الثاني

3-الرسائل والاطاريح

*الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة – مرابط زهرة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود (منشورة على الانترنت)
*النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية – سمير عبدالعزيز – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة بغداد ص32
*الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسحلة – فراس زهير جعفر الحسيني – اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة بغداد سنة 2007 ص28

4-تقارير دولية

*تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر المقدم الى مؤتمر الخبراء الحكوميين

* تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان للمشردين داخلياً – مسائل الاسكان والاراضي والملكية في سياق التشرد الداخلي

5-المواقع الألكترونية

* *اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ، ملائمه القانون الدولي الانساني في حالات الارهاب نشر على موقع اللجنه على الانترنت

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/terrorsim-ihl-210705.ht

This research is entitled (The role of the International Committee of the Red Cross in protecting internal displacement), and it is one of the topics of international humanitarian law, which is the focus of attention of the International Committee of the Red Cross, which will be the subject of the first section, which reviews a general introduction to the committee, its concept, the purpose of its establishment, and the legal basis on which it is based and highlights Shedding light on its humanitarian principles, including humanity, impartiality, neutrality, independence, and other principles that add a touch of humanity to the bitter reality of war. The research in these humanitarian principles presented by the International Committee of the Red Cross is devoted to a social tragedy experienced by a large number of individuals, namely the displaced. Therefore, it will address the definition of homelessness, its causes and types, and since wars come on both green and dry land, and many people do not know that there is someone to protect them in cases of international armed conflicts. And non-international ones, which will be the subject of the second section entitled International Protection for Internally Displaced Persons. It will review the Geneva Conventions and Common Article 3, as well as the important and effective role of organizations in this field.

Accordingly, the research was divided into:

(The first section) is entitled introducing the International Committee of the Red Cross and internal displacement and is divided into two requirements. The first is about defining the committee, its basic principles, and the legal basis for its work. The second requirement isIt will be about the definition of homelessness, its types and causes (The second topic) is entitled International Protection of Internally Displaced Persons and is divided into two demands, the first on the role of the Geneva Conventions andtheirProtocols and Common Article 3, and the second on the role of international organizations.In protecting the displaced